

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٤-٢-١٤٠٢ ٨٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لا بأس بالإشارة إلى صور أخرى للالتفات إلى ما فيها من نكات زائدة تكميلاً للبحث.
- منها: أن يفرض تذكره للجزء المنسي^١ بعد الدخول في الركن، و هنا لا يرد على السيد الأستاذ ما مضى من إشكال خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء، إلا أن هنا علماً إجمالياً منجزاً لا محيص عن الاحتياط بلحاظه، و هو العلم الإجمالي الذي مضى في باب الشك في أصل الجزئية من العلم بأنه إما يجب عليه إتمام هذه الصلاة أو يجب عليه استئناف صلاة أخرى [١].

الشك في إطلاق دخالة القيد

- [١] إن كان موضوع حرمة الإبطال الصحيّة الواقعيّة، تمّ هذا العلم الإجمالي، و لا بدّ من الاحتياط. و إن كان موضوعها الصحيّة الظاهريّة- أي جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة- جرت البراءة عن الأكثر، و بذلك يثبت جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة و بالتالي يحرم قطعها. و إن كان موضوع حرمة الإبطال الجامع بين الصّحتين، تم- أيضا- العلم الإجمالي في المقام. و إن كان موضوعها مجموع الصّحتين جرت البراءة عن وجوب الإتمام و عن وجوب الأكثر، و لا علم إجمالي في المقام، و تخير بين إتمام ما بيده من الصلاة و بين الاستئناف بإتيان الأكثر.
- و إن فرض أن الصحيّة الواقعيّة موضوع لحرمة الإبطال مع كون وجوب الاستئناف مانعا عن حرمة الإبطال بشرط أن لا يكون وجوب الاستئناف ناتجا من علم إجمالي، كان أحد طرفيه نفس هذه الحرمة تم- أيضا- العلم الإجمالي في المقام.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و قد مضى عن المحقق العراقي رحمه الله جوابان عن تنجيز هذا العلم الإجمالي:
- أحدهما لم يكن تاماً في نفسه،
- و الجواب الثاني و هو تنجز أحد طرفي العلم الإجمالي بمنجز آخر و إن تم على مبنا من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، لدى عدم الابتلاء بالمعارض، لكنه لا يأتي هنا، فإن وجوب الإتمام إنما كان بعلم تفصيلي زال بالتذكر.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- ثم ان هنا فروضا أخرى تجدر الإشارة إلى حكمها.
- منها- ان يفرض **تذكر الناسي للجزء المنسى في أثناء الصلاة بعد الدخول في الركن**، و هنا لا يرد ما ذكرناه في الدعوى الأولى من خروج أحد طرفي العلم الإجمالي الدائر بين التعيين و التخيير عن محل الابتلاء لامثاله إذ لا امثال للواجب الاستقلالي بعد.
- **إلا ان هنا علما إجماليا آخر يكون دائرا بين متباينين و هو العلم الإجمالي بوجوب إتمام هذه الصلاة و حرمة قطعها أو الإتيان بالأكثر ضمن فرد آخر**

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و هذا العلم الإجمالي قد تقدم تصويره في أصل مسألة الدوران من قبل المحقق العراقي (قده) و أجاب عليه بجوابين **أحدهما** لم يكن تاما في نفسه و **الآخر** هو الانحلال الحكمي لأن أحد طرفيه و هو وجوب الإتمام كان منجزا عليه بالعلم التفصيلي من أول الأمر و هذا الجواب ان تم هناك فلا يتم هنا لأن هذا العلم التفصيلي زائل بعد التذكر و حصول العلم الإجمالي كما هو واضح.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- إلاً انه يرد هنا ما ذكرناه من الجواب المختار هناك على منجزية هذا العلم الإجمالى من ان حرمة القطع ليس موضوعها الصلاة الواقعية بل الصلاة التى يجوز للمكلف بحكم وظيفته العملية الاجتزاء بها فتكون حرمة القطع فى طول جريان الأصل عن الزائد فلا يمكن ان يعارضه.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- **و منها:** أن يفرض تذكره بعد التجاوز عن المنسى و قبل الدخول في الركن لو احتتمل عدم لزوم التدارك عندئذ، و حينئذ **لو لم يكن التدارك على تقدير عدم وجوبه مستلزما للوقوع في زيادة مبطله، أو لفوات الوقت،** كان العلم الإجمالي بوجوب الإتمام، أو التدارك و الإتمام علما إجماليا بالأقل و الأكثر، فتجرى البراءة.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- ولو كان التدارك على تقدير عدم وجوبه مستلزماً للوقوع في زيادة مبطله فأمره في التدارك دائر بين المحذورين، فيصبح مخيراً، و أي طرف اختار تجب عليه إعادة الصلاة، لأن ما هو عدل لإعادة الصلاة كان مردداً بين متباينين، و لم يأت إلا بأحدهما.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- هذا، لو قلنا بحرمة الإبطال في مثل هذا الفرض و إلاّ جاز له أن يقطع و يعيد.

الشك في إطلاق دخالة القيد

• و لو كان التدارك مستلزما لفوات الوقت، فإن كان ما حصل من ضيق الوقت مسقطا لذلك الجزء كان عليه التمام من دون تدارك، و إلا فأیضا دار أمره فی التدارك بین المحذورین، و أى طرف اختار تجب علیه الإعادة [١].

• [١] بل إنما تجب عليه الإعادة لو اختار عدم التدارك، أما لو اختار التدارك، فهو لم يقع في محذور، إلا محذور فوات الوقت، و هو لا يوجب الإعادة.


الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه

بعد إتمام
الصلاة


قبل إتمام
الصلاة

تذكر الجزء
المنسي


الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه

• تذكّر الجزء المنسى^١

- بعد إتمام الصلاة
- قبل انتهاء الوقت
- لا يجب الاحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد خروج بعض أطرافه عن محل الإبتلاء
- بعد تمام الوقت
- لا يجب الاحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد خروج بعض أطرافه عن محل الإبتلاء
- قبل إتمام الصلاة

• بعد الدخول في الركن

- لا يجب الاحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد إجراء البرائة بالنسبة إلى الأكثر

• قبل الدخول في الركن

- لم يكن التدارك مستلزماً للوقوع في زيادة مبطله، أو لفوات الوقت
- « لا يجب الاحتياط لإجراء البرائة بالنسبة إلى الأكثر
- التدارك مستلزم للوقوع في زيادة مبطله
- « دار أمره في التدارك بين المحذورين، و أي طرف اختار تجب عليه الإعادة
- التدارك مستلزم لفوات الوقت
- « ضيق الوقت مسقط لذلك الجزء

- كان عليه التمام من دون تدارك
- « ضيق الوقت ليس مسقطاً لذلك الجزء
- دار أمره في التدارك بين المحذورين، و أي طرف اختار تجب عليه الإعادة